

بحث مختصر بعنوان: «العمرة: فضائل وأحكام».

قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَأَتَخْذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلَىٰ وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَلَا سَمَعَيْلَ أَنَّ طَهْرَابَيْتَ لِلَّطَّا إِيْفِينَ وَالْعَكِيفِينَ وَالرُّكْجَ السُّبُودِ﴾ (١٢٥)
(البقرة: ١٢٥)

«العمرة: فضائل وأحكام»

الحمد لله الذي قضى فقدر، وشرع فأبهر، وعز فقهر، ورجم فغفر، والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد أمر، وعن الشرك زجر، أوذى في ربه فصبر، وهو خير من حج واعتمر، وعلى الله وصحابه أفضل الداعين للاستعداد إلى يوم المحشر، ومن تعهم بإحسان ما تاب عبد واستغفر، أما بعد:

فقد طلب مني من لا أستطيع رده، أن أكتب له مختصرًا يحوي «فضائل وأحكام العمرة»، فاستحوحت المطابياً مستبطناً وصولها، وعقدت النوايا مستعجلًا حصولها، ثم قلبت ناظري بين أسفار العلماء، وقاطر الفقهاء، فوجدتهم لم يتركوا شاذة ولا فاذة، ولم يدعوا شاردة ولا واردة، فظهر لي أن أجمع من ذلك ما يحتاجه العادي العليل، ويترشد به السفي الكليل، والله أرجو أن ينفع به كل قارئ وناظر، ومقبل على عبادة ربه مبادر، وقد قسمته إلى ستة مباحث.

1/ المبحث الأول: حكم العمرة:

اختلاف أهل العلم في حكم العمرة بين الاستحباب والإيجاب، وال الصحيح أنها واجبة مرة واحدة في العمر للأدلة التالية:

1/ أنه ورد في بعض روایات حديث جبريل عليه السلام لما سئل رسول الله عليه السلام عن الإسلام، ذكر له أنه شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ثم قال له: « وأن تقيم الصلاة، وتوقي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجج البيت وتعمر»⁽¹⁾.

قال العلامة ابن باز رحمه الله في (فتاوي نور على الدرب 18/92): « وذكر العمرة في بيان الإسلام، فدل على فرضيتها، قد روى هذا الحديث بهذه الزيادة ابن خزيمة في صحيحه، وجماعة ياسناد صحيح».

2/ عن أبي رزين رضي الله عنه - رجل من بنى عامر-، أنه قال: يا رسول الله، إن أبيشيخ كبير لا يستطيع الحج

(1) قال الألباني في الصحيحة برقم (3508): «أن الحديث صحيح بمجموع الطرق».

ولا العمرة، ولا الطعن؟ قال: «احجج عن أبيك واعتمر»⁽¹⁾.

3/ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «يا رسول الله هل على النساء حماد؟؟، قال نعم عليهن حماد لا قتال فيه : الحج والعمره»⁽²⁾.

4/ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا فأمرهم بجعلها عمرة. قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعلوا ولكن (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة) ...»⁽³⁾.

5/ قال الشافعي رحمه الله في كتابه الأم : «والذي هو أشبه بظاهر القرآن وأولى بأهل العلم عندي، وأسائل الله التوفيق أن تكون العمرة واجبة، فإن الله عز وجل قررها مع الحج فقال: {وأتوا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم مما استيسر من الهدي}، (وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل أن يحج)... أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أنه قال: «والذي نفسى بيده إنها لقررتها في كتاب الله {وأتوا الحج والعمرة لله}». أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: «ليس من خلق الله تعالى أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبات».

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر أن في الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم: «أن العمرة هي الحج الأصغر»⁽⁵⁾.

(1) قال العلامة الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (301/2): «هذا حديث صحيح على شرط مسلم».

قال السندي في كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه (416/3): «قال الإمام أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أوجد من هذا وأصح منه».

(2) أخرجه أحمد وابن ماجه، وصححه الألباني في إرواء الغليل تحت رقم 981.

(3) قال النووي رحمه الله: «معناه عند الجمهور أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إبطالاً لما كان عليه الجاهليّة ، وقيل معناه جواز القرآن أي دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج».

(4) صححه أحمد شاكر رحمه الله في تحقيقه لمسند الإمام أحمد رحمه الله (78/4).

(5) الأم (327/5).

2/ المبحث الثاني: فضائل العمرة وزيارة الحرمين:

لقد جاءت في الحديث على آداء مناسك العمرة فضائل كثيرة، ومغامن عظيمة، تكتحل بروبة حسنها العينان، وتتشسف بسماع همسها الأذنان، ويغيق من قوة وقوعها الوسنان، ويستمتع بطبيب ريحها الإنسان، وثير جود العزم الساكن، للإسراع إلى أشرف الأماكن، ومن أبرز لكم الفضائل:

1/ أن المتابعة بين الحج والعمرة تفي الفقر والذنب كما ينفي الكبير خبث الحديد، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«تابعوا بين الحج والعمرة فإنها ينفيان الفقر والذنب كما ينفي الكبير خبث الحديد» (الصححه 1200).

قال المناوي في فيض القدير (1/325، من الشاملة):

«شبّه متابعة الحج والعمرة في إزالة الذنب بإزالة النار خبث الحديد؛ لأنّ الإنسان مركوز في جبلته القوّة الشهوية، والغضبية، يحتاج لرياضة تزييلها، والحجّ جامع لأنواع الرياضات، من إتفاق المال، وحمد النفس بالجوع، والظماء، والشهر، واقتحام المهالك، ومفارقة الوطن، ومحاجرة الإخوان، والخلان، وغير ذلك.

... (خبث الحديد) ... الذي يخرجه النار فإنه في كلّ مرّة يخرج منه خبث فلا ينفي خبثه إلا تتبع دخوله وتكرره وخص الحديد الذي هو أشد المنطبعات صلابة وأكثرها خبثا إشارة إلى أنّ الفقر وإن اشتد والذنب وإن خبث وعظمت بزيتها المداومة على النسرين ويأتي في خبر أن متابعتها أيضا تزيد في العمر والرزق⁽¹⁾ واقتصر هنا على ذينك ليتم وجه التشبيه».

2/ أن تكرار العمرة من مكفرات الذنب، لقوله صلى الله عليه وسلم: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»⁽²⁾.

3/ أن المعتمر من وفد الله الذي يستجاب له دعائه، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الغازي في سبيل الله عز وجل، وال الحاج والمعتمر، وقد الله دعاهم فأجابوه، وسألوا فأعطياهم» (الصححة 4171).

(1) الخبر الذي يشير إليه المناوي رَحْمَةُ اللَّهِ ضَعْفُهُ الْأَلْبَانِي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي ضَعْفِ الْجَامِعِ بِرَقْمِ (2385)

(2) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رَغْفَعَةُ اللَّهِ بِرَقْمِ (1773).

قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في التنوير شرح الجامع الصغير (445/7): «وقوله: (وفد الله) خبر عن الكل لأن الوفد القوم يجتمعون ويردون البلاد، واحدهم واحد، وكذلك الذين يقصدون الأمراء للزيارة والاسترداد ونحوه ومقصود الحديث أنهم مبرورون عند الله مكرمون لأنه كالوفد لدى الملك.

(داعاه فأجابوه) لأنهم على ما ذكر فعلوا والجزاء من جنس العمل فهو مجازهم بالإجابة إن دعوه كما أجابوه حين دعاهم ولذا قال: (وسأله فأعطاه) جزاء وفاقاً.

4/ أن الحج والعمرة جهاد الكبير، والصغير، والضعف، والمرأة؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «جهاد الكبير، والصغير، والضعف، والمرأة: الحج والعمرة» (ال الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين للوادعي (304/2)، صحيح النسائي 2625).

قال السندي رحمه الله في كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه (413/3): «قوله: (الحج والعمرة): فإنها يشبهان الجهاد في السفر والخروج من البلاد والتعب».

5/ أن المعتمر إذا ظل على إحرامه؛ فإن الشمس تغيب بذنوبيه، لقوله عليه السلام: «وما من مؤمن يظل يومه محرماً إلا غابت الشمس بذنبه» (صحيح الترغيب والترهيب 1133)⁽¹⁾.

6/ أن المعتمر إذا خرج من بيته فمات؛ كتب له أجراً المعتمر إلى يوم القيمة، لقوله عليه السلام: «ومن خرج معتمراً فمات؛ كتب له أجراً المعتمر إلى يوم القيمة» (صحيح الترغيب والترهيب 1114).

(1) وجاء في سنن ابن ماجه بإسناد ضعيف نحو هذا الحديث، وفيه: «ما من محرم يُضحي للشمس حتى تغرب إلا عَزِيزٌ بذنبه حتى يعود كما ولدته أمّه»، قال السندي في كفاية الحاجة (424/3) في شرح الحديث: «قوله: (ما من محرم يُضحي لله) يفتح الآية والآية، أي: يُبْرُر للشمس لأجل التضرُّب به إلى الله تعالى يقال ضحى بالفتح والكسر أضحي إذا بَرَرَ للشمس ومنه قوله تعالى: {وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى} [طه: 119] (فَعَادَ) أي: صار (كَمَا ولدته أمّه) ظاهراً من الدُّنُوبِ كَمَا كان ظاهراً منها حين ولدته أمّه».

7/ أن المعتر يلقي معه الشجر والحجر حتى تقطع الأرض عن يمينه وشماله؛ لحديث سهل رض قال: قال

رسول الله ص: «ما من ملب يلقي إلا لبى من عن يمينه وشماله، من حجر، أو شجر، أو مدِّر حتى تقطع الأرض من ها هنا وها هنا، عن يمينه وعن شماله» (صحيح الترغيب والترهيب 1134).

قال السندي رحمه الله في كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه (3/422): «إن قلت: أي فائدة للمسلم في تلبيته الأحجار وغيرها مع تلبيته، قلت: إتباعهم في هذا الذكر دليل على فضيلته وشرفه ومكانته عند الله إذ ليس إتباعهم في هذا الذكر إلا لذلك على أنه يجوز أن يكتب له أجر هذه الأشياء لما أن هذه الأشياء صدر عنها الذكر تبعاً فصار المؤمن بالذكر كأنه دال على الخير. والله أعلم».

8/ أن المعتر يبشر بالجنة، لحديث أبي هريرة رض عن النبي ص، قال: «ما أهلٌ مُهَلٌ قطٌ إلا بُشَّرَ، ولا كُبُرٌ مُكِبِّرٌ قطٌ إلا بُشَّرَ». قيل: يا رسول الله! بالجنة؟ قال: نعم.» (صحيح الترغيب والترهيب 1137)

9/ أن الحجر الأسود يشهد لمن استلمه بحق، لحديث ابن عباس رض قال: قال رسول الله ص في الحجر: «والله ليبيعثه الله يوم القيمة له عينان يصرضاها، ولسان ينطئ به، يشهد على من استلمه بحق» (صحيح الترغيب والترهيب 1144).

قال السندي في كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجة (3/434): «قوله: (على من يستلمه بحق) أي: ملتبساً بحق وهو دين الإسلام واستلامه بحق هو طاعة الله واتباع سنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - لا تعظيم الحجر نفسه والشهادة عليه هي الشهادة على أدائه حق الله المتعلق به وليس على الضر».

10/ أن استلام الحجر الأسود والركن الياني يحطان الخطايا حطا، لقوله ص: «مسح الحجر والركن الياني يحط الخطايا حطا» (صحيح الترغيب والترهيب 1139).

11/ أن الركن والمقام ياقوت الجنة، وأن مس الحجر الأسود شفاء من السقم والعاهات لو لا ما مسه من خطايا بني آدم، لحديث رجاء بن صبيح رض : سمعت رسول الله ص وهو مسنن ظهره إلى الكعبة يقول: «إن الركن والمقام من ياقوت الجنة، ولو لا ما مسه من خطايا بني آدم لأضاء ما بين المشرق

والغرب، وما مسها من ذوي عاهة ولا سقيم إلا شفي» (صحيح الترغيب والترهيب 1147)، فيبقى من ذلك مشروعية الاستسلام والمسح بنية التعبد لا بينة الاستشفاء لزوال سببه وهو اسوداده بذنب بني آدم.

12/ أن الطواف بالبيت صلاة، لقوله ﷺ: «الطواف حول البيت صلاة، إلا أئنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فلا يكتم إلا يخزي» (صحيح الترغيب والترهيب 1141).

13/ أن من طاف بالبيت سبعة أشواط، ما خطا خطوة إلا حط عنه بها خطيئة، وكتب له بها حسنة، ورفع له بها درجة، لقوله ﷺ: «من طاف بالبيت أسبوعاً؛ لا يضط قدماً، ولا يرفع أخرى؛ إلا حط الله عنه بها خطيئة، وكتب له بها حسنة، ورفع له بها درجة» (صحيح الترغيب والترهيب 1143).

14/ أن من طاف بالبيت أسبوعاً لا يلغو فيه، أو طاف بالبيت ثم صلى ركعتين، كان له عدل رقبة، لقوله ﷺ: «من طاف بالبيت أسبوعاً لا يلغو فيه؛ كان كعدل رقبة يعثمانها»، وقوله ﷺ: «من طاف بالبيت، وصلى ركعتين؛ كان كعشق رقبة» (صحيح الترغيب والترهيب 1140، 1142).

15/ أن النبي ﷺ دعا للمعتمر بالمغفرة والرحمة، وذلك في قوله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله: والمقصرين؟ قال: اللهم اغفر للمحلقين قالوا: يا رسول الله والمقصرين، قال في الثالثة والمقصرين» (ال الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين 330/2)، وفي الصحيحين بلفظ: «اللهم ارحم».

16/ أن المعتمر كلما زادت نفقة وزاد نصبه؛ زاد أجره، لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «إن لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك» (صحيح الترغيب والترهيب 1116).

قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (5/28): «وقال النّووي ظاهر الحديث أنَّ التَّوَابَ وَالْفَضْلَ فِي الْعِبَادَةِ يُكْثَرُ بِكَثْرَةِ النَّصْبِ وَالنَّفَقَةِ وَهُوَ كَمَا قَالَ لَكِنَ لَيْسَ ذَلِكَ بِمُطْلُرٍ فَقَدْ يَكُونُ بَعْضُ الْعِبَادَةِ أَحَقُّ مِنْ بَعْضٍ وَهُوَ أَكْثَرُ فَضْلًا وَتَوَابًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الزَّمَانِ كَيْتَامِ لِيَلَةِ الْقُدْرِ بِالنِّسْبَةِ لِيَتَامِ لَيَالِي مِنْ رَمَضَانَ عَيْرِهَا وَبِالنِّسْبَةِ لِلْمَكَانِ كَصَلَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِالنِّسْبَةِ لِصَلَةِ رَكْعَاتِ فِي غَيْرِهِ وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى شَرْفِ الْعِبَادَةِ الْمَالِيَّةِ وَالْبَدَائِيَّةِ كَصَلَةِ الْفَرِيضَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ عَدِ رَكْعَاتِهَا أَوْ أَطْلُولِ مِنْ قِرَاءَتِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ صَلَةِ النَّافِلَةِ وَكِيزْهُمْ

من الركأة بالنسبة إلى أكثر منه من التطوع أشار إلى ذلك بن عبد السلام في القواعد قال وقد كانت الصلاة فرحة عين النبي صلى الله عليه وسلم وهي شاقة على غيره ولنست صلاة غيره مع مشقتها متساوية لصلاته مظلما والله أعلم.

17/ أن عمرة في رمضان تعدل حجة مع النبي ﷺ؛ لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: لما رجع النبي ﷺ من حجته قال لأم سنان: ما منعك من الحج؟ قالت: أبو فلان - تعني زوجها - كان له ناضحان، حج على أحدهما، والآخر يسقي أرضاً لنا، قال ﷺ: «فإن عمرة في رمضان تقضي حجة معى».

وهذا يدل على أن أفضل وقت لاداء مناسك العمرة رمضان، خلافاً لابن القيم رحمه الله لما قرر في زاد المعاذ فأفضلية الاعتمار في أشهر الحج فقال:
«أما المفضلة بينه وبين الاعتمار في رمضان فوضع نظر فقد صح عنه أنه أمر أم معقل لما فاتتها الحج أن تعتمر في رمضان وأخبرها أن عمرة في رمضان تعدل حجة وأيضاً : فقد اجتمع في عمرة رمضان وأفضل الزمان وأفضل البقاع ولكن الله لم يكن ليختار لنبيه صلى الله عليه وسلم في عمره إلا أولى الأوقات وأحقها بها فكانت العمرة في أشهر الحج نظير وقوع الحج في أشهره وهذه الأشهر قد خصها الله تعالى بهذه العبادة وجعلها وقتاً لها وال عمرة حج أصغر فأولى الأزمنة بها أشهر الحج ذو القعدة أو سطتها وهذا مما نستخير الله فيه فمن كان عنده فضل علم فليرشد إليه.

وقد يقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشتغل في رمضان من العبادات بما هو أهم من العمرة ولم يكن يمكنه الجمع بين تلك العبادات وبين العمرة فآخر العمرة إلى أشهر الحج ووفر نفسه على تلك العبادات في رمضان مع ما في ترك ذلك من الرحمة بأمهه والرأفة بهم فإنه لو اعتمد في رمضان لبادرت الأمة ذلك وكان يشق عليها الجمع بين العمرة والصوم وربما لا تسمح أكثر النفوس بالغطرفي هذه العبادة حرصاً على تحصيل العمرة وصوم رمضان فتحصل المشقة فآخرها إلى أشهر الحج وقد كان يترك كثيراً من العمل وهو يجب أن يعمله خشية المشقة عليهم.

وما دخل البيت خرج منه حزيناً فقالت له عائشة في ذلك ؟ فقال : «إني أخاف أن أكون قد شقت على أمتي» وهم أن ينزل يستسقي مع سقاة زمم للحجاج ثفاف أن يغلب أهلها على سقاياتهم بعده والله أعلم».

18/ أن المعمور ممثلاً في تلبيته لقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِدَنَاهُمْ أَقْتَدَهُ﴾ الأنعام: 90

لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة فمررنا بواط فقال أي وادٍ هذا قالوا وادي الأزرق قال كاني أنظر إلى موسى صلى الله عليه وسلم فذكر من طول شعره شيئاً - لا يحفظه داود - واضعاً إصبعيه في أذنيه آه جواز إلى الله بالتلبية ماراً بهذا الوادي قال ثم سرنا حتى أتينا على ثانية فقال أي ثانية هذه قالوا ثانية هرشى أو لفنت قال كاني أنظر إلى يوسف على ناقة حمراء عليه جبة صوف وخطام ناقه خلبة ماراً بهذا الوادي ملينا» (صحيح الترغيب 1126).

19/ ونخت ما جاء في فضائل العمرة بحديث عظيم القدر، كبير الأجر، فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: كنت

جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد مني، فأتاه رجل من الأنصار ورجل من ثقيف، فسلموا، ثم قالا: يا رسول الله، جئنا نسألك.

قال: «إن شئتما أخبرتكم بما جئتما تسألاني عنه فعلت، وإن شئتما أن أمسك وتسألاني فعلت. فقالا: أخرين يا رسول الله. فقال الشفيف للأنصاري: سل. فقال: جئني تسألاني عن محرجك من بيتك تؤم البيت الحرام، وما لك فيه، وعن ركتك بعد الطواف وما لك فيها، وعن طوافك بين الصفا والمروة وما لك فيه، وعن وقوفك عيشية عرفة وما لك فيه، وعن تحررك وما لك فيه، مع الإفاضة؟ فقال: والذي يبعثك بالحق، لعن هذا جئت أسائلك. قال: فإنك إذا خرجن من بيتك تؤم البيت الحرام، لا تتضع ناقتك خفراً، ولا ترفعه؛ إلا كتب (الله) لك به حسنة، ومحما عنك خطيئة. وأماماً ركتك بعد الطواف؛ كعشق رقبة منبني إسماعيل. وأماماً طوافك بالصفا والمروة؛ كعشق سبعين رقة. وأماماً وقوفك عيشية عرفة؛ فإن الله يحيط إلى سوء الدنيا فييا هي بكم الملائكة، يقول: عبادي جاؤوني شغنا من كل فج عميق يرجمون رحمتي، فلو كانت ذنبكم كعدد الرمل، أو ك قطر المطر، أو كزيد البحر؛ لغفرتها، أليضوا عبادي مغفرا لكم، ولمن شفعم لهم. وأماماً زميلاً الحجاز؛ فلما بكل حصاة زميها تكفيه كبيرة من الموبقات. وأماماً تحررك؛ فمدحور لك عند ربك. وأماماً حلاقك رأسك؛ فلما بكل شعرة حلقتها حسنة، وشمح عنك بها خطيئة. وأماماً طوافك بالبيت بعد ذلك؛ فإنك تطوف ولا ذنب لك، يأتي ملك حتى يضع يديه بين كتفيك، فيقول: اعمل فيها تستقبل؛ فقد غفر لك ما مضى» (صحيح الترغيب والترهيب 1112).

أما فضيلة زيارة الحرمين، فمن أعظم فضائلها مضاعفة أجر الصلوات فيها؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيها سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام

أفضل من مائة ألف صلاة فيها سواه» (صحيح الجامع 3838).

فيما من أكمك الله عز وجل بزيارة الحرمين، اجتهد في طاعة ربك، وبادر إلى رضا مولاك، واستمتع ببيت الله الحرام؛ فقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنه قال، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «استمتعوا من هذا البيت فإنه قد هدم

مرتين ويرفع في الثالثة» (صحيح الترغيب 1110).

وقد جعل الله جل وعلا قلوب بنى آدم تهوي لهذا البيت الذي بناه خليل الرحمن، وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (52/1): «وقد ظهر سر هذا التفضيل والاختصاص في الحداب الأفيدة وهو
القلوب وأنعطافها ومحببتها لهذا البلد الأمين، فجذبها للقلوب أعظم من جذب المغناطيس للحديد».

وعن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى : «وإذ جعلنا البيت مثابة للناس» يقول : «لا يقضون منه وطرا ،
يأتونه ، ثم يرجعون إلى أهليهم ، ثم يعودون إليه».

قال السعدي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: «فاجعل أفيده من الناس تهوي إليهم» : «أي: تحبهم وتحب
الموضع الذي هم ساكنون فيه؛ فأجاب الله دعاءه فأخرج من ذرية إسماعيل مهدا صلى الله عليه وسلم حتى
دعا ذريته إلى الدين الإسلامي وإلى ملة أبيهم إبراهيم فاستجابوا له وصاروا مقيمي الصلاة.

وافتراض الله ح هذا البيت الذي أسكن به ذرية إبراهيم وجعل فيه سرا عجيبة جاذبا للقلوب، فهي تحجه ولا
تضفي منه وطرا على النوام، بل كلما أكثر العبد الترد إليه ازداد شوقه وعظم ولعه وتوقعه، وهذا سر إضافته
تعالى إلى نفسه المقدسة».

ومن فضائل زيارة الحرمين أيضا: النجاة من الحرمان، لحديث أبي سعيد الخنري رضي الله عنه : أن رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن الله تعالى يقول : إن عبداً أصححت له جسمه ، ووسعـتـ عليهـ فيـ معيـشـتهـ ، تـضـيـ عليهـ
خـمـسـةـ أـعـوـامـ لاـ يـفـدـ إـلـيـ لـحـرـومـ» (صحيح الجامع 1909).

قال المناوي رحمه الله في فيض القدير (310/2، من الشاملة): «(إن الله يقول إن عبدا): مكلفا، (أصححت له

جسمه ووسعـتـ عليهـ فيـ معيـشـهـ): أي فيها يعيشـ فيهـ منـ القـوتـ وـغـيرـهـ، (تضـيـ عليهـ خـمـسـةـ أـعـوـامـ لاـ يـفـدـ
إـلـيـ)ـ: أي لاـ يـزـورـ بيـتيـ وـهـوـ الـكـعبـةـ، (لحـرـومـ): أي يـقـضـيـ عـلـيـهـ بالـحرـمانـ منـ الـخـيـرـ أوـ مـزـيدـ الشـوـابـ وـعـومـ
الـغـرـانـ بـجـيـثـ يـصـيرـ كـيـمـ وـلـدـتـهـ أـمـهـ لـدـلـاتـهـ عـلـىـ دـعـمـ حـبـهـ لـرـبـهـ وـعـادـةـ الـأـنـجـابـ زـيـارـةـ مـعـاهـدـ الـأـحـبـابـ وـأـطـلـاـلـهـ
وـأـمـاكـنـهـ وـخـلـاـلـهـ».

أعمال العمرة:

المبحث الثالث: أعمال الإحرام.

يستحب للمعتمر قبل الشروع في إحرامه أمور منها:

- 1/ أن يحلق عانته، وينتف إبطه أو يحلكفه، ويقل أظافره، ويقص شاربه، ثم يغسل.

2/ ثم يتطيب عند الإحرام قبل الإهلال بالعمرة (أي البدء في النسك برفع الصوت بما أوجبه على نفسه) بأطيب ما يجده في بدنـه ولحيـته دون ملابـس الإحرام، ولا يضره بقاء الطيب في ملابـس الإحرام بعد ذلك.

3/ عند وصول المـعتمر المـيقـات وهو مـيقـات أـهـلـ المـدـيـنـةـ (ولـكـلـ أـهـلـ مـيقـاتـ) ومن يـرـ عـلـيـهاـ «ـذـوـ الـخـلـيـفـةـ»ـ، يستحب له صلاة رـكـعتـينـ في وـادـيـ العـقـيقـ لأنـهـ مـكـانـ مـبـارـكـ ولـقـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ:ـ «ـأـتـاـيـ آـتـ مـنـ رـيـ

فـقـالـ:ـ صـلـ فيـ هـذـاـ الـوـادـيـ الـمـبـارـكـ،ـ وـقـلـ:ـ عـمـرـةـ فـيـ حـجـةـ»ـ (ـأـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ كـتـابـ الـحـجـ (ـ1/ـ371ـ)).ـ

4/ يستحب له التسبـيعـ التـحـمـيدـ وـالـتـكـبـيرـ قـبـلـ الإـهـلـالـ،ـ ثـمـ يـتـوـجـهـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ وـيـعـلـنـ نـيـتـهـ قـائـلـاـ:ـ «ـلـبـيـكـ اللـهـ

عـمـرـةـ»ـ،ـ لـمـ ثـبـتـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ آـنـهـ:ـ «ـرـكـ حـتـىـ اـسـتـوـتـ بـهـ عـلـىـ الـبـيـدـاءـ،ـ حـمـدـ اللهـ

وـسـبـحـ وـكـبـرـ،ـ ثـمـ أـهـلـ بـحـجـ وـعـمـرـ»ـ.ـ ثـمـ يـلـبـيـ قـائـلـاـ:ـ «ـلـبـيـكـ اللـهـ لـبـيـكـ،ـ لـبـيـكـ لـاـ شـرـيـكـ لـكـ لـبـيـكـ،ـ إـنـ الـحـمـدـ،ـ

وـالـنـعـمـةـ،ـ لـكـ وـالـمـلـكـ،ـ لـاـ شـرـيـكـ لـكـ»ـ،ـ وـكـانـ مـنـ تـلـبـيـتـهـ:ـ «ـلـبـيـكـ إـلـهـ الـحـقـ»ـ،ـ وـالـأـفـضـلـ التـرـامـ تـلـبـيـةـ النـبـيـ صـلـىـ

الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ،ـ وـإـنـ زـادـ:ـ «ـلـبـيـكـ ذـاـ الـفـوـاضـلـ،ـ لـبـيـكـ ذـاـ الـمـعـارـجـ»ـ،ـ فـيـأـنـ لـإـقـرـارـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـيـهـ،ـ

وـكـانـ اـبـنـ عـمـ زـيـدـ:ـ «ـلـبـيـكـ وـسـعـدـيـكـ وـالـخـيـرـ يـدـيـكـ،ـ لـبـيـكـ وـالـرـغـبـاءـ إـلـيـكـ وـالـعـمـلـ»ـ،ـ وـالـمـعـلـومـ أـنـ جـواـزـ لـاـ

يـنـافـيـ الـأـفـضـلـيـةـ(ـيـعـنيـ جـواـزـ تـلـبـيـةـ بـهـذـهـ الصـيـغـ لـاـ يـنـافـيـ أـفـضـلـيـةـ التـرـامـ تـلـبـيـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ)ـ⁽¹⁾ـ.

5/ ويـسـتـحـبـ لـهـ رـفـعـ الصـوتـ بـالـتـلـبـيـةـ لـمـ فـيـهـاـ مـنـ إـظـهـارـ شـعـاعـرـ اللـهـ وـاعـلـانـ التـوـحـيدـ،ـ لـقـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ

وـسـلـمـ:ـ «ـأـفـضـلـ الـحـجـ:ـ الـعـجـ وـالـثـجـ»ـ (ـالـعـجـ:ـ رـفـعـ الصـوتـ بـالـتـلـبـيـةـ،ـ وـالـثـجـ:ـ إـرـاقـةـ دـمـاءـ الـأـضـاحـيـ وـالـهـدـاـيـاـ)ـ،ـ

(١) ذكر الحافظ ابن القيم رحمه الله في «تهذيب السنن» إحدى وعشرين فائدة تشمل عليها التلبية،ذكر أهمها:

- 1/ أَنْ قَوْلَكَ لَبِيْكَ يَتَضَمَّنْ إِجَاهَةً دَعَاكَ وَمُنَادِيَ نَادَاكَ.
 - 2/ أَنَّهَا تَتَضَمَّنْ الْمُحَبَّةَ مِنْ قَوْلُهُمْ لِمَرْأَةِ لَبَّةِ أَيِّ مُحَبَّةٍ لِوَالِدَاهَا، وَكَذَلِكَ الإِخْلَاصُ لِأَنَّهَا مِنَ اللُّبْتِ وَهُوَ الْخَالِصُ.
 - 3/ أَنَّهَا تَتَضَمَّنْ الْخُطُوْعَ مِنْ قَوْلُهُمْ أَنَا مُلْتُ بَيْنَ يَدِيْكَ أَيِّ خَاضِعٌ ذَلِيلٌ.
 - 4/ أَنَّهَا تَتَضَمَّنْ التَّغْرِيبَ مِنَ اللهِ لِأَنَّهَا مِنَ الْأُلْبَابِ وَهُوَ التَّغْرِيبُ.
 - 5/ أَنَّهَا تَتَضَمَّنْ إِلْزَامَ دَوَامِ الْعَبُودِيَّةِ وَلِهَذَا قِيلَ هِيَ مِنَ الْإِقَامَةِ أَيِّ أَنَا مُقِيمٌ عَلَى طَاعَتِكَ.
 - 6/ أَنَّهَا تَتَضَمَّنْ الْإِقْرَارِ بِسَمْعِ الرَّبِّ تَعَالَى إِذْ يَشْتَحِيلُ أَنْ يَقُولُ الرَّجُلُ لَبِيْكَ لِيْنَ لَا يَسْمَعُ دُعَاءَهُ.

ولقوله صلى الله عليه وسلم: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أو من معى أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية». وهذا الحكم خاص بالرجال دون النساء.

6/ ويستحب لمن خاف أن يمنعه عائق يحول دون إتمام عمرته من مرض أو مانع آخر، أن يشترط على الله بعد الإهلال بالعمرة، وذلك بقوله: «اللهم محل حبستني»، وفائدةه أن المشترط إذا حبس عن آداء عمرته فلا قضاء عليه.

7/ ويكثر المحرم عند تنقلاته وعموم أحواله من التلبية، لقوله عليه الصلاة والسلام: «كأني أنظر إلى موسى عليه السلام، هابطا من الثنية له جوار إلى الله تعالى بالتلبية». ولقوله صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يلبي إلا لي من عن يمينه، أو من عن شمائله من حجر أو شجر أو مدر حتى تقطع الأرض من هاهنا وهاهنا».

8/ ويستمر في التلبية ولا يقطعها إلا عند رؤية بيوت مكة، لحديث ابن عمر رضي الله عنه: «إذا دخل أدنى المحرم أمسك عن التلبية»⁽¹⁾.

9/ ويستحب للمحرم أن يبيت خارج مكة ويدخلها نهارا مغتسلا، ويكون دخوله من أعلىها وخروجه من أسفلها، لحديث ابن عمر رضي الله عنه المتقدم: «... ثم يبيت بذري طوى، ثم يصلی به الصبح، ويغتسل، ويحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك».

10/ فإذا وصل المسجد الحرام دخله متوضئا لحديث عائشة رضي الله عنها: «أنه أول شيء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ ثم طاف»، ويستحب له الدخول من باب بنى شيبة وهو باب السلام حاليا لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل منه، ويقدم رجله اليمنى ويقول الأدعية الماثورة في دخول المسجد، ويستحضر حال دخوله عظمة الله تعالى، ونعمه عليه بتيسير وصوله إلى البيت الحرام، كل ذلك في خشوع وخضوع وتعظيم، ويرفع يديه عند رؤية الكعبة إن شاء، لثبوته عن ابن عباس رضي الله عنه، ويدعو بما تيسر له، وإن قال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فهانا ربنا بالسلام»، فثابت عن عمر رضي الله عنه.

(1) جاء عند أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ اعتنَى ثلَاثَ عَمَرٍ كُلُّ ذلكِ في ذي القِعْدَةِ يلَّي حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ» (صححه أحمد شاكر 64/10).

والخلاف في هذا مشهور ليس هذا محل بسطه.

المبحث الرابع: أعمال الطواف.

1/ إذا دخل الحرم المسجد الحرام استحب له عند توجهه إلى الحجر الأسود أن يكشف عن كتفه الأيمن ويفطى الكتف الأيسر في الأشواط السبعة فقط، وهو ما يسمى «الاضطباع»، ويستقبل الحجر فيقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ»، ثم يقبله بفمه إن تيسر، فمن لم يستطع استلمه بيده، فإن تعذر عليه ذلك لشدة الزحام أشار إليه بيده من غير أن يقبلها، وي فعل ذلك في كل طوافه.

2/ ثم يشرع في الطواف بالبيت، ويجعل الكعبة على يساره، ويدور حولها من الحجر إلى الحجر شوط، فإذا وصل الركن الياني استلمه بيده في كل طوفة إن تيسر بدون تقبيل، فإن تعذر فلا يشير إليه بيده.

ويدعوه في طوافه بما شاء، وإذا كان بين الركن الياني والحجر قرأ قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَّفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَّقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: 201].

3/ ويستحب له الرمل وهو الإسراع في المشي مع هز المنكبين، من الحجر إلى الحجر في الأشواط الثلاثة الأولى، ويعشي بين الركن الياني والحجر، ولا يرمل في الأربعة الباقية، والرمل في الطواف والهرولة في السعي - ستأتي قريبا - خاصان بالرجال.

4/ ويجوز للنساء الطواف من وراء الرجال من دون مخالطة. ولا يجوز للمعتمر أن يزاحم الناس لما في ذلك من الأذية والضرر، ولا أن يدعو بالدعاء جماعياً أو يرفع صوته بذلك، كما لا يصح له أن يطوف من داخل الحجر لأنه من الكعبة، وتلزم المولاة - أي التاسع - بين الأشواط إلا لعنر، فإذا انقطع لعنر أعاد الشوط الذي كان فيه.

5/ يستحب للمعتمر أن يلتزم الملتم في الطواف إن تيسر، ويضع عليه صدره ووجهه وذراعيه، ويدعوه بما شاء ويسأله حاجته، لأن «النبي ﷺ كان يضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه بين الركن والباب».

6/ فإذا أتم سبعة أشواط غطى كتفه الأيمن، وتقدم إلى مقام إبراهيم وقرأ قال تعالى: ﴿وَأَنْجِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى﴾ [البقرة: 125]، ثم يصلي سنة الطواف خلف المقام أو قريبا منه إن أمكن وإن في أي مكان، ويقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة الكافرون، وفي الثانية بالإخلاص، وعليه أن يتخذ ستة متنع من مرور الناس عليه، وقد يعنى من منع مرور الناس بين يديه حال صلاته عند ضرورة شدة الزحام.

7/ ينصرف بعدها إلى زرم فيشرب منه ويصب على رأسه.

8/ ويسن له الرجوع إلى الحجر الأسود - قبل أن يأتي المسعي - فيكبر ويستلمه إن تيسر.

المبحث الخامس: أعمال السعي بين الصفا والمروة.

1/ إذا فرغ المحرم من طوافه خرج إلى المسعى، فإذا دنا قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 158]

شَاكِرٌ عَلَيْهِ ﴿١٥٨﴾ [البقرة: 158]، ويقول نبدأ بما بدأ الله به، ولا يكررها في غير هذا الموضع، ثم يرتفق

على الصفا حتى يرى الكعبة، فيستقبلها فيرفع يديه من غير إرسال فيوحد الله ويكبره، فيقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر لا إله إلا الله أنت أنت وعده وصدق عبدك وهزم الأحزاب وحدة»، يكرر ذلك ثلاث مرات ويدعو بينها بالأدعية الماثورة.

2/ ثم ينزل من الصفا إلى المروة ليسعى بينها، فإذا وصل إلى العمود الأخضر الأول (علامة محددة بأضواء خضراء تمثل بداية واد أبطح فيه دقاق الحصى) كان النبي صلى الله عليه وسلم يهربون فيه حال سعيه لسخونة الحصى على الرجلين، ويهربون بمعنى السعي الشديد) هربون إلى العمود الأخضر الثاني من غير أذية أحد، ويقول بينهما: «رب اغفر وارحم، إنك أنت الأعز الأكرم».

3/ ثم يسير على عادته إلى المروة فيرتفق عليها ويستقبل القبلة ويقول مثل ما قاله في الصفا من تكبير وتوحيد ودعاء، وبعد السعي من الصفا إلى المروة شوطاً، ومن المروة إلى الصفا شوطاً ثانياً، ويتم سعيه بسبعة أشواط يبتدىء الشوط الأول بالصفا وينتهي الشوط الأخير بالمروة.

وليس من السنة لاضطجاع وهو كشف الكتف الأيمن في السعي ولا الصلاة بعد السعي خلافاً للأحناف، وأن يكون بعد الطواف، ويجوز الطواف والسعى راكباً للعاجز ومشياً والمشي أفضل.

المبحث السادس⁽¹⁾: أعمال الحلق والتقصير.

- 1/ «إن أتم المعتز السعي سبعة أشواط، فإنه الاختيار بين الحلق والتقصير، والحلق أفضل.
- 2/ ويكون الحلق والتقصير شاملًا لجميع الرأس، أما المرأة فلا تخلق وإنما تقص شعرها من كل قرن أهلة، وبذلك ينهي أعمال عمرته، ويحل منها حلاً كاملاً، ويباح له جميع محظورات الإحرام.
- 3/ من لا شعر له فلا حلق عليه ولا فدية، وإنما يشرع له إمرار الموسى على رأسه.

4/ قال ابن قدامة رحمه الله : يستحب لمن حلق أو قصر تقليم أظافره، والأخذ من شاربه، لأن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعاه.

قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما حلق رأسه، قلم أظافره (والحديث قواه بشواهده الشوكاني في نيل الأوطار)، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يأخذ من شاربه وأظافره.

5/ يستحب للحلاق والمقص البداية بالشق الأيمن»⁽¹⁾.

وما يجدر التنبيه عليه في بيان آخر أحكام العمرة، عدم وجوب طواف الوداع على المعتز خلافاً للحجاج، بل يستحب في حق المعتز أن يكون آخر عهده بالبيت الطواف، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «العمرة الحج الأصغر»، وخرج طواف الوداع من حكم الوجوب إلى الاستحباب لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعمر قبل حجه أربع عمارات، ولم يثبت أنه أمر أصحابه أن يطوفوا للوداع.

وختاماً، أسأل الله الغفور الشكور، أن ينفع بهذا المختصر جامعه وناشره وقارئه، وأن يسدد رميما، ويصلح أمراً، ويفتح علينا بركات من السماء والأرض، ويعلم قارئه دعوة صالحة صادقة لكتبه بظهر الغيب، إنه ولي ذلك وال قادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

(1) المبحث الثالث والرابع والخامس والسادس مختصر من رسالة «العمدة في أعمال الحج والعمرة» لشيخنا العلامة أبي عبد المعز محمد علي فركوس -حفظه الله ومتنه بالصحة والعافية- فليرجع إليها من أراد المزيد.

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَنَا إِلَيْهَا
وَمَا كُنَّا لِنَهَتِدِي لَوْلَا أَنَّ هَدَنَا اللَّهُ لَقَدْ
جَاءَتْ رُسُلٌ رَبِّنَا بِالْحَقِّ وَنُودُوا أَنْ تِلْكُمُ
أَلْجَنَةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ۚ ۴۳﴾

(الأعراف: ٤٣)